



تقرير المقرر الخاص المعنى بالسكن اللاقى كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشى مناسب،
المرفقات

A/HRC/4/18

المرفق الأول

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية

المحتويات

أولاً -	نطاق المبادئ التوجيهية وطبيعتها	10- 1
ثانياً -	الالتزامات العامة	36-11
ألف -	المكلفون بالواجب وطبيعة الالتزامات	12-11
باء -	مبادئ حقوق الإنسان الأساسية	20-13
جيم -	تنفيذ التزامات الدول	27-21
دال -	الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الوقائية	36-28
ثالثاً -	قبل تنفيذ عمليات الإخلاء	44-37
رابعاً -	أثناء تنفيذ عمليات الإخلاء	51-45
خامساً -	بعد عملية إخلاء: الإغاثة وإعادة التوطين على نحو فوري	58-52
سادساً -	سبل الانتصاف من عمليات الإخلاء القسري	68-59
ألف -	التعويض	63-60
باء -	إرجاع الممتلكات إلى أصحابها والعودة	67-64
جيم -	إعادة التوطين وإعادة التأهيل	68
سابعاً -	الرصد والتقييم والمتابعة	70-69
ثامناً -	دور المجتمع الدولي بما فيه المنظمات الدولية	73-71
تاسعاً -	التفسير	74

أولاً - نطاق المبادئ التوجيهية وطبيعتها

- 1- التزام الدول بالامتناع عن إخلاء المساكن والأراضي من أهلها قسراً وعن حمايتهم منه التزام ناشئ عن عدة صكوك قانونية دولية تصون حق الإنسان في السكن اللائق وحقوقاً أخرى من حقوق الإنسان ذات الصلة. ومن بين تلك الصكوك، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 1 من المادة 11) واتفاقية حقوق الطفل (الفقرة 3 من المادة 27) وأحكام عدم التمييز الواردة في الفقرة 2(ج) من المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي الفقرة (هـ) من المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

- 2- وفضلاً عن ذلك، واتساقاً مع فوج عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، تنص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسته" وعلى أن "من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس". وتتضمن الفقرة 1 من المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل حكماً مشابهاً. وتوجد في القانون الدولي إشارات أخرى من بينها المادة 21 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المرمرة في عام 1951 والمادة 16 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبيلية في البلدان المستقلة (1989)؛ والمادة 49 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة).

- 3- وتناول المبادئ التوجيهية هذه انعكاسات عمليات الإخلاء القسري والترحيل المرتبطة بالتنمية في المناطق الحضرية وأو الريفية على حقوق الإنسان. وهي تمثل تطوراً جديداً في المبادئ التوجيهية الشاملة في مجال حقوق الإنسان بشأن مسألة الترحيل بداعي التنمية (E/CN.4/Sub.2/1997/7، المرفق). وهي تستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وتنسق مع التعليق العام رقم 4 (1991) والتعليق العام رقم 7 (1997) الصادرتين عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (E/CN.4/19953/Add.2) والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والمحير لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 147/60 والمبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشريدين (انظر E/CN.4/Sub.2/2005/17 وAdd.1).

- 4- ومع إيلاء الاعتبار الواجب جميع التعريفات ذات الصلة التي وضعها ممارسة "الإخلاء القسري" في سياق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، تسري هذه المبادئ التوجيهية على الحالات التي ينطوي فيها وأو الامتناع عن الفعل على ترحيل بالإكراه أو بشكل غير طوعي لأفراد أو مجموعات أو مجتمعات محلية من بيوت وأو أراض وموارد مشتركة الملكية كانوا يقيمون فيها أو يعتمدون عليها، ومن ثم إزالة أو تقيد قدرة فرد أو مجموعة أو مجتمع محلي على الإقامة أو العمل في دار معينة أو مسكن أو موقع معين دون توفير أو تيسير أشكال مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية⁽¹⁾.

(أ) لا يسري حظر عمليات الإخلاء القسري على عمليات الإخلاء التي تتم طبقاً للقانون ووفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

5 - وعوجب القانون الدولي، تشكل عمليات الإلقاء القسري ظاهرة تختلف عن سائر الظواهر وكثيراً ما ترتبط بغياب ضمان حيازة قانوني وهو عنصر أساسي في الحق في السكن اللائق. ولعمليات الإلقاء القسري نتائج عديدة تشتراك فيها مع عمليات الإلقاء الناجمة عن الترحيل التعسفي⁽²⁾، بما فيها نقل السكان وعمليات الطرد الجماعي والهجرات الجماعية والتقطير العرقي ومارسات أخرى تتطوّر على ترحيل السكان من بيئتهم وأراضيهم ومجتمعهم بالإكراه وبصورة غير طوعية.

6 - وتشكل عمليات الإلقاء القسري انتهاكات صارخة لمجموعة واسعة من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً بما في ذلك حق الإنسان في السكن اللائق وفي الغذاء وفي الماء وفي الصحة وفي التعليم وفي العمل وفي أمن الشخص وفي أمن المسكن وفي عدم التعرض للمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة وفي حرية التنقل. ويجب إجراء عمليات الإلقاء القسري بصورة قانونية، وفي ظروف استثنائية فقط، وعلى نحو يتفق تماماً مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الصلة.

7 - وتزيد عمليات الإلقاء القسري من شدة عدم المساواة والصراع الاجتماعي والفصل و"العزل" وهي تمس دائماً شرائح المجتمع الأفقر والأضعف اجتماعياً واقتصادياً والأكثر تهميشاً، خاصة النساء والأطفال والأقليات والشعوب الأصلية.

8 - وفي سياق هذه المبادئ التوجيهية، تشمل عمليات الإلقاء بدافع التنمية عمليات إخلاء كثيرةً ما تكون مخططاً لها أو تنفذ بذرية خدمة "الصالح العام" كتلك المرتبطة بمشاريع التنمية والبني الأساسية (بما في ذلك بناء السدود الكبيرى، والمشاريع الصناعية أو مشاريع إنتاج الطاقة الواسعة النطاق أو صناعة التعدين وغيرها من الصناعات الاستخراجية)؛ وتدابير حيازة الأراضي المتصلة بتحديث المناطق الحضرية وتحسين الأحياء الفقيرة وتجديف المساكن وتحميم المدن أو غير ذلك من برامج استخدام الأرضي (بما في ذلك لأغراض زراعية)؛ والتزاعات المتعلقة بالأملاك والعقارات والأراضي؛ والمضاربة العقارية الجامحة والأحداث الدولية الكبرى، التجارية منها والرياضية؛ ولأغراض بيئية ظاهرية. وتشمل تلك الأنشطة أيضاً الأنشطة المدعومة بواسطه المساعدة الإنمائية الدولية.

9 - وفي كثير من الأحيان، يحدث الترحيل، الناجم عن تدمير أو تدهور البيئة أو عن عمليات إخلاء أو إجلاء ناجمة عن اضطرابات عامة أو عن كوارث طبيعية أو مستحدثة بشرياً أو عن توتر أو قلقل داخلي أو دولي أو عن نزاع محتاط (ذى أبعاد داخلية ودولية) وعن حالات الطوارئ العامة والعنف الأسري وبعض الممارسات الثقافية والتقاليدية، دون مراعاة معايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية القائمة بما فيها الحق في السكن اللائق. على أن تلك الأوضاع ربما تتطوّر على مجموعة إضافية من الاعتبارات لا تتناوّلها هذه المبادئ التوجيهية بوضوح رغم أنها قد تقدم إرشادات مفيدةً في تلك السياقات. ويُسترعى الاهتمام إلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وإلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي والمبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمرددين.

(ب) وفقاً للمبدأ 6 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي.

10- ومع الإقرار بشدة تنوع وتنوع الظروف التي تتفَدُّ فيها عمليات الإخلاء القسري، ترکز هذه المبادئ التوجيهية على إرشاد الدول إلى تدابير وإجراءات يجب اعتمادها من أجل ضمان عدم إجراء عمليات إخلاء بداعٍ للتنمية تختلف معايير حقوق الإنسان الدولية القائمة وبالتالي ضمان ألا تشكل "عمليات إخلاء قسري". والغاية من هذه المبادئ التوجيهية توفير أداة عملية لمساعدة الدول والوكالات في وضع سياسات وتشريعات وإجراءات وتدابير وقائية لضمان عدم حدوث عمليات إخلاء قسري ولتوفير وسائل غير فعالة لمن انتهك حقوقهم في حال باعث جهود المنع بالفشل.

ثانياً - الالتزامات العامة

ألف - المكلفون بالواجب وطبيعة الالتزامات

11- على الرغم من أن عمليات الإخلاء القسري يمكن تفريغها أو إقرارها أو طلبها أو اقتراحها أو المبادرة بها أو السماح بها من قبل مجموعة من الجهات المختلفة، فإن الدول تحمل الالتزام الرئيسي بتطبيق حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية بغية ضمان احترام الحقوق المكرسة في معاهدات ملزمة وفي مبادئ عامة للقانون الدولي العام مثلما يتحلى ذلك في هذه المبادئ التوجيهية. غير أن ذلك لا يعني من كل المسؤولية أطرافاً أخرى نذكر من بينها مدبري المشاريع والعاملين فيها والمؤسسات أو المنظمات الدولية المالية وغير المالية والشركات غير الوطنية وغيرها من الشركات والأطراف الخاصة ومن ضمنها ملوك أو أصحاب الأراضي من الخواص.

12- وبموجب القانون الدولي، تشمل التزامات الدول احترام وحماية وإنفاذ جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويعني ذلك أنه يجب على الدول الامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان داخل إقليمها وخارجها؛ وأن تكفل عدم انتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بآخرين من قبل أطراف أخرى داخل حدود ولايتها وتحت سيطرتها الفعلية؛ وأن تقوم بخطوات وقائية وتصحيحية لنصرة حقوق الإنسان وتقدم المساعدة إلى من انتهك حقوقهم. وتلك التزامات دائمة ومتوازية ولا تؤدي بأي ترتيب تدريجي للتدابير.

باء - مبادئ حقوق الإنسان الأساسية

13- لكل شخص، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الحق في السكن اللائق بوصفه من مكونات الحق في مستوى معيشي لائق. ويشمل الحق في السكن اللائق، من بين حملة أمور أخرى، حق الشخص في الحماية من التدخل، على نحو تعسفي أو غير قانوني، في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته وفي ضمان قانوني للحياة.

14- وطبقاً للقانون الدولي، يجب على الدول أن تكفل حماية الأشخاص من عمليات الإخلاء القسري وحق الإنسان في السكن اللائق وفي ضمان الحياة دون تمييز بأي شكل من الأشكال على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الوضع القانوني أو الاجتماعي أو على أساس السن أو الإعاقة أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر.

15- ويتعن على الدول أن تكفل المساواة بين المرأة والرجل في الحماية من عمليات الإخلاء القسري وفي التمتع بحق الإنسان في السكن اللائق وضمان الحياة كما جاء في هذه المبادئ التوجيهية.

16 - وجميع الأشخاص والجماعات والمجتمعات المحلية الحق في إعادة التوطين، ويشمل هذا الحق في أرض بديلة تفوق أو تضاهي من حيث نوعيتها تلك التي أخذت منهم وفي سكن يجب أن تتوافق فيه معايير اللياقة التالية: سهولة الوصول إليه والقدرة على تحمل تكفلته وصلاحيته للسكن وضمان حيازته وملاءمته من الناحية الثقافية وصلاحيته لإنجذار وتيسير الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم⁽³⁾.

17 - ويتين على الدول أن تكفل توفر سبل انتصاف قانونية، أو سبل انتصاف أخرى، ملائمة وفعالة لأي شخص يدعى أنه تم انتهاك حقه في الحماية من الإخلاء القسري أو أنه مهدد بالعرض لذلك الانتهاك.

18 - ويجب على الدول الامتناع عن استحداث أية تدابير تراجعية عمداً فيما يتعلق بالحماية، بحكم القانون أو بحكم الواقع، من عمليات الإخلاء القسري.

19 - ويتين على الدول أن تعترف بأن حظر عمليات الإخلاء القسري يشمل الترحيل التعسفي الذي يؤدي إلى تغيير التركيبة العرقية أو الدينية أو العنصرية للسكان المعنيين.

20 - وعلى الدول أن تصوغ وتنفذ سياساتها وأنشطتها الدولية متقدمة بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك عن طريق السعي إلى الحصول على المساعدة الإنمائية الدولية وتوفير تلك المساعدة على السواء.

جيم - تنفيذ التزامات الدول

21 - على الدول أن تضمن عدم حصول عمليات الإخلاء إلا في ظروف استثنائية. ويلزم أن يكون لتلك العمليات مرر كامل نظراً لأثرها الوخيم على طائفة واسعة من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وكل عملية إخلاء يجب (أ) أن تتم بإذن قانوني؛ (ب) أن تُنفذ وفقاً لمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ (ج) أن يُضطلع بها لغرض وحيد وهو تعزيز الرفاه العام⁽⁴⁾؛ (د) أن تكون معقولة ومتناسبة؛ (هـ) أن تكون منظمة من أجل ضمان تعويض ورد اعتبار تامين وعادلين؛ (و) أن تُنفذ وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية. وتسرى الحماية التي توفرها هذه المتطلبات الإجرائية على جميع الأشخاص الضعفاء والجماعات المتضررة بصرف النظر عما إذا كانوا حائزين على سند ملكية بيوعهم ومتلكاتهم بموجب القانون المحلي.

22 - ويتين على الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وسياسية تحظر تنفيذ عمليات الإخلاء التي تخل بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وينبغي للدول أن تمنع إلى أقصى حد ممكن عن أن تطالب بمعزل أو بأرض أو تصادرها خاصة عندما لا يُسهم هذا العمل في التمتع بحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، يمكن اعتبار عملية إخلاء مبررة إن هي تضمنت اتخاذ تدابير للإصلاح الزراعي أو لإعادة توزيع الأراضي خصوصاً إذا كان ذلك لفائدة

(ج) انظر التعليق العام رقم 4 بشأن الحق في السكن اللائق الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1991.

(د) في هذه المبادئ التوجيهية، يقصد بتعزيز الرفاه العام الخطوات التي تتخذها الدول طبقاً للالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما ضرورة ضمان حقوق الإنسان المكفولة لأضعف الفئات من الناس.

الأشخاص أو الجماعات أو المجتمعات المحلية من الضعفاء أو المرومين. وينبغي للدول أن تطبق العقوبات المدنية أو الجنائية المناسبة على كل شخص أو كيان عام أو خاص يقع ضمن ولايتها يقوم بعمليات إخلاء على نحو لا يتفق تماماً مع القانون المعهول به ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجب على الدول أن تضمن توفر سبل الانتصاف الكافية والفعالية المناسبة، قانونية كانت أو غير ذلك، لكل من يخضع لعمليات الإخلاء القسري أو يظل عرضة لها أو يدافع عن نفسه ضدها.

23- ويتبع على الدول أن تتخذ خطوات، في حدود الموارد المتاحة لها، بغية ضمان المساواة بين الجميع في التمتع بالحق في السكن اللائق. والتزام الدول باعتماد تدابير قانونية وسياسية مناسبة لضمان حماية الأشخاص والجماعات والمجتمعات المحلية من عمليات الإخلاء التي تتنافى والمعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان هو التزام فوري^(٥).

24- ومن أجل ضمان عدم إضرار أي نوع من أنواع التمييز، بنص قانوني أو غيره، بالتجمع بحق الإنسان في السكن اللائق، ينبغي للدول أن تجري استعراضات شاملة للتشريعات والسياسات الوطنية ذات الصلة بغية ضمان توافقها مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أيضاً أن تضمن هذه الاستعراضات الشاملة تناول التشريعات والقوانين والسياسات القائمة لشخصية الخدمات العامة والميراث والمارسات الثقافية حتى لا تؤدي إلى عمليات إخلاء قسري أو تسهل إجراء هذه العمليات^(٦).

25- ومن أجل ضمان أقصى درجة من الحماية القانونية الفعلية من ممارسة عمليات الإخلاء القسري لجميع الأشخاص الموجودين ضمن ولايتها، ينبغي للدول اتخاذ تدابير فورية الغاية منها منح ضمان حيازة قانوني لجميع الأشخاص والأسر المعيشية والمجتمعات المحلية التي تعوزها تلك الحماية في الوقت الحاضر بما في ذلك جميع من لا يملكون سندات رسمية تثبت ملكية البيت والأرض.

26- و يجب على الدول ضمان المساواة بين النساء والرجال في التمتع بالحق في السكن اللائق. ويقتضي ذلك من الدول اعتماد وإنفاذ تدابير خاصة لحماية النساء من عمليات الإخلاء القسري. وينبغي أن تضمن تلك التدابير منح سندات ملكية السكن والأرض لجميع النساء.

27- وينبغي للدول أن تضمن إدراج معايير حقوق الإنسان الملزمة في علاقتها الدولية، بما في ذلك من خلال التجارة والاستثمار والمساعدة الإنمائية والمشاركة في المحافل والمنظمات المتعددة الأطراف. وينبغي للدول أن تنفذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعاون الدولي^(٧)، سواء كانت مانحة أم مستفيدة. كما ينبغي لها أن

(ه) انظر التعليق العام رقم 3 بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1990.

(و) انظر المبادئ التوجيهية بشأن السكن والتمييز الواردة في التقرير المقدم في عام 2002 من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالحق في السكن اللائق بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي ملائم (E/CN.4/2002/59).

(ز) وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة، الفقرة 1 من المادة 2 والمواد 11 و15 و22 و23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 4 من المادة 23 والفقرة 3 من المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل.

تضمن امتناع المنظمات الدولية التي هي ممثلة فيها عن رعاية أو تنفيذ أي مشروع أو برنامج قد يشتمل، أو أي سياسة قد تشتمل، على عمليات إخلاء قسري، أي عمليات لا تتفق تماماً مع القانون الدولي وحسبما تم تحديده في هذه المبادئ التوجيهية.

دال - الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الوقائية

28- ينبغي للدول، في حدود الموارد المتاحة لها، اعتماد استراتيجيات وسياسات وبرامج من أجل ضمان توفير حماية فعلية للأفراد والمجموعات والمجتمعات المحلية من الإخلاء القسري ومن عواقبه.

29- وينبغي للدول إجراء استعراضات شاملة للاستراتيجيات والسياسات والبرامج ذات الصلة بغية ضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يجب السعي من خلال هذه الاستعراضات إلى إزالة الأحكام التي تسهم في الإبقاء على أوجه التفاوت القائمة التي تضر بالنساء والمجموعات المهمشة والضعيفة أو في تفاقمها. ويجب أن تتخذ الحكومات تدابير خاصة بقصد ضمان عدم صياغة أو تنفيذ السياسات والبرامج على نحو تميزي وعدم زيادة هميشه من يعيشون في الفقر سواء في المناطق الحضرية أو في المناطق الريفية.

30- وينبغي للدول أن تتخذ تدابير وقائية محددة بغية تجنب و/أو إزالة الأسباب الكامنة وراء عمليات الإخلاء القسري كالمضاربة على أسعار الأراضي والعقارات. وينبغي للدول أن تستعرض طريقة عمل وتنظيم سوق السكن والإيجار وأن تتدخل، عند الضرورة، حتى تضمن ألا تزيد قوى السوق احتمالاً تعرض ذوي الدخل المتدني وغيرهم من المجموعات المهمشة إلى عمليات الإخلاء القسري. وفي حال ارتفاع أسعار المساكن أو الأراضي، ينبغي للدول أن تؤمن قدرأً كافياً من الحماية للساكنين من الضغوط البدنية والاقتصادية لحملهم على المغادرة أو لحرمانهم من سكن لائق أو من حيازة أرض.

31- وينبغي ضمان إعطاء الأولوية عند توزيع المساكن والأراضي للمجموعات المحرومة ككبار السن والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات.

32- ويجب على الدول أن تعطي الأولوية لاستكشاف الاستراتيجيات التي تحد من الترحيل إلى أدنى حد. وينبغي إجراء عمليات تقييم أثر شاملة وكافية قبل البدء في تنفيذ أي مشروع قد يؤدي إلى إخلاء وترحيل بدافع التنمية وذلك بهدف الحفاظ بشكل كامل على حقوق الإنسان المتعلقة بجميع الأشخاص والمجموعات والمجتمعات المحلية الذين قد يتضررون من جرائه بما في ذلك حمايتهم من الإخلاء القسري. كما ينبغي أن يتضمن تقييم "أثر الإخلاء" استكشاف البديل والاستراتيجيات الكفيلة بتقليل الضرر إلى أدنى حد.

33- ويجب أن تأخذ عمليات تقييم الأثر في الحسبان الآثار التباينية التي تختلفها عمليات الإخلاء القسري على النساء والأطفال وشرائح المجتمع المهمشة. وينبغي أن تستند جميع عمليات التقييم تلك إلى مجموعة من البيانات المفصلة على نحو يمكن من تحديد جميع الآثار التباينية ومن معالجتها.

34- وينبغي اشتراط الحصول على تدريب مناسب في مجال تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وإناحته لمن يحترف مهناً ذات صلة كالمحامين والمكلفين بإنفاذ القانون والمشغلين بالتخفيط الحضري والإقليمي وغيرهم من

العاملين الذين يشاركون في تصميم وإدارة وتنفيذ المشاريع التنموية. وينبغي أن يحتوي هذا على تدريب يتناول حقوق المرأة مع التركيز على المشاكل الخاصة التي تهمها وعلى المتطلبات المتعلقة بالسكن وبالأرض.

35- وينبغي للدول أن تكفل نشر المعلومات الكافية بشأن حقوق الإنسان والقوانين والسياسات المتعلقة بالحماية من عمليات الإخلاء القسري. وينبغي إلقاء عناية محددة لنشر المعلومات المناسبة التوفيق والملازمة على المجموعات المعروضة بشكل خاص للإخلاء وذلك عن طريق قنوات وأساليب ملائمة ثقافياً.

36- ويجب على الدول أن تضمن حماية الأفراد والمجموعات والمجتمعات المحلية من الإخلاء خلال الفترة التي تكون فيها قضيتهم قيد النظر أمام هيئة قانونية وطنية أو إقليمية أو دولية.

ثالثاً - قبل تنفيذ عمليات الإخلاء

37- ينبع أن يشارك في عمليات التخطيط الحضري أو الريفي والتنمية الحضرية أو الريفية كل من قد يتضرر منها وينبغي أن تأخذ هذه العمليات في الاعتبار العناصر التالية: (أ) إرسال إشعار مناسب إلى جميع الأشخاص الذين قد يتضررون منها يعلمهم بأنه يجري النظر في أمر الإخلاء وأنه ستعقد جلسات علنية لمناقشة الخطط والبدائل المقترحة؛ (ب) نشر المعلومات ذات الصلة فعلياً ومقدماً من قبل السلطات بما فيها سجلات الأراضي وخطط إعادة التوطين الشاملة المقترحة التي تتناول بالتحديد الجهد المبذولة لحماية المجموعات التضعيفية؛ (ج) فترة زمنية معقولة لاستعراض المشروع المقترح على الملاً وتعليق عليه و/أو معارضته؛ (د) الفرص المتاحة والجهود المبذولة لتيسير تقديم المشورة القانونية والتكنولوجية وغيرها من أنواع المشورة إلى الأشخاص المتضررين بشأن حقوقهم والخيارات المتاحة لهم؛ (هـ) عقد جلسة (جلسات) علنية تتيح للأشخاص المتضررين وللمدافعين عنهم فرص الطعن في قرار الإخلاء و/أو تقديم اقتراحات بديلة والتعبير عن طلباتهم وأولوياتهم التنموية.

38- وينبغي للدول أن تستكشف بصورة تامة كل البدائل الممكنة للإخلاء. ويحق لجميع المجموعات والأشخاص، من فيهم النساء والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقات ومن ينوبون عنهم الذين قد يتضررون، الاطلاع على المعلومات ذات الصلة والتشاور والمشاركة بصورة تامة خلال جميع مراحل العملية واقتراح بدائل ينبغي للسلطات النظر فيها حسب الأصول. وفي حال تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن بديل مقترن بين الأطراف المعنية، ينبغي أن تولى هيئة مستقلة ذات سلطة دستورية، كمحكمة قانونية أو محكمة ذات ولاية خاصة أو أمين مظالم، الوساطة أو التحكيم أو الفصل حسب اللزوم.

39- وأنباء عمليات التخطيط، يجب إفساح مجالات الحوار والتشاور فعلياً أمام الأشخاص المتضررين بكافة أطيافهم، من فيهم النساء والمجموعات الضعيفة والمهتمة، عن طريق اعتماد تدابير أو إجراءات خاصة عند الضرورة.

40- وقبل اتخاذ أي قرار بالشرع في أية عملية إخلاء، يجب على السلطات أن تثبت أن الإخلال لا مناص منه وأنه يتافق مع التعهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان الخاتمة للرفاه العام.

41- وينبغي الإعلان عن أي قرار يتعلق بعمليات إخلاء كتابياً باللغة المحلية وإبلاغه إلى جميع الأفراد المعنيين قبل تنفيذه بفترة كافية. وينبغي أن يتضمن إعلان الإخلاء تبريراً مفصلاً للقرار، بما في ذلك: (أ) انعدام بدائل معقولة؛ (ب) التفاصيل الكاملة للبديل المقترن؛ (ج) وفي حال عدم وجود أية بدائل، جميع التدابير المتخذة والمزمع اتخاذها للتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية لعمليات الإخلاء. وينبغي أن تخضع جميع القرارات النهائية لمراجعة إدارية وقضائية. كما يجب أن يُكفل للأطراف المتضررة الحصول على خدمات حمام قانوني في الوقت المناسب مجاناً إذا دعت الضرورة.

42- وينبغي أن يسمح إشعار الإخلاء الواجب إبلاغه لمن يتعرضون للإخلاء بإجراء جرد لحصر قيمة ممتلكاتهم واستثماراهم وغير ذلك من الأمتنة المادية التي قد تتضرر وأن يمكنهم من ذلك. كما ينبغي أن يُمنح من يتعرضون للإخلاء فرصة تقييم وتوثيق الخسائر غير النقدية الواجب التعويض عنها.

43- ولا ينبغي أن ينتج عن عمليات الإخلاء تشريد أشخاص أو جعلهم عرضة لانتهاك حقوق الإنسان الأخرى. ويجب على الدول أن تقوم بما يلزم من أجل اعتماد جميع التدابير المناسبة، في حدود أقصى الإمكانيات المتاحة لها، خاصة فيما يتعلق بالأشخاص غير القادرين على إعالة أنفسهم، حتى تضمن وجود توفر بدليل مناسب من سكن أو إعادة توطين أو حصول على أرض منتجة، حسب الحالة. وينبغي أن يكون موقع السكن البديل أقرب ما يمكن من المكان الذي الأصلي كان محل إقامة ومصدر رزق من تم إخلاؤهم.

44- ويجب أن تتسق جميع تدابير إعادة التوطين، كبناء المنازل وتوفير الماء والكهرباء ووسائل الإصلاح والمدارس والطرق الموصلة وتخصيص الأراضي والموقع، مع هذه المبادئ التوجيهية ومع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ويجب الفراغ من تنفيذها قبل أن يُرْحَل من سيعين إخلاؤهم من مناطق سكناهم الأصلية⁽⁸⁾.

رابعاً - أثناء تنفيذ عمليات الإخلاء

45- من بين المتطلبات الإجرائية الازمة لضمان احترام معايير حقوق الإنسان الحضور الإلزامي لموظفي حكوميين أو ممثلين عنهم في الموقع أثناء تنفيذ عمليات الإخلاء. ويجب أن يعرف الموظفون الحكوميون وممثلوهم والأشخاص الذين ينفذون عملية الإخلاء بأنفسهم أمام الأشخاص المراد إخلاؤهم وأن يقدموا إذناً رسمياً بالإخلاء.

46- وينبغي السماح لمراسلين محايدين، من فيهم مراقبون دوليون وإقليميون، بالوصول إلى موقع الإخلاء بناء على طلبهم من أجل ضمان الشفافية والتقييد بمبادئ حقوق الإنسان الدولية أثناء تنفيذ أي إخلاء.

47- ويجب ألا تُنفذ عمليات الإخلاء على نحو ينتهك كرامة الأشخاص المتضررين وحقهم في الحياة وحقهم في الأمان بوصفهما حقين من حقوق الإنسان. ويجب على الدول أيضاً أن تتخذ خطوات من أجل ضمان عدم تعرض النساء للعنف والتمييز من منطلق جنساني أثناء عمليات الإخلاء ومن أجل حماية حقوق الأطفال.

(ح) انظر الجزء خامساً من هذه المبادئ التوجيهية.

48- ويجب أن يكون أي استخدام قانوني للقوة ملتزماً بمبدأ الضرورة والتناسب إلى جانب المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل المكلفين بإنفاذ القانون وأية مدونة سلوك وطنية أو محلية تتسم مع المعايير الدولية المتعلقة بتنفيذ القانون وبحقوق الإنسان.

49- ويجب ألا تُنفذ عمليات الإخلاء في جو عاصف أو أثناء الليل أو أثناء الاحتفالات أو الأعياد الدينية أو قبل الانتخابات أو قبيل فترة الامتحانات المدرسية أو أثناءها.

50- ويجب على الدول وموظفيها اتخاذ الخطوات الالزمة لضمان عدم تعرض أي شخص لهجمات مباشرة وعشوائية أو غيرها من أعمال العنف، لا سيما ضد النساء والأطفال أو، لضمان حberman أي شخص تعسفياً من ملك أو متاع نتيجة الهمم والحرق العمد وغير ذلك من أشكال التدمير المعتمد أو نتيجة الإهمال أو أي شكل من أشكال العقاب الجماعي. وينبغي أن تحاط الممتلكات والأمتدة التي تركت رغمًا عن أصحابها بالحماية من التدمير والاستيلاء أو الاحتلال أو الاستخدام بشكل تعسفي وغير قانوني.

51- وينبغي ألا تقوم السلطات وموظفوها أبداً بطالبة من تم إخلاؤهم بأن يهدمو بيوبهم أو آية بن أخرى أو إجبارهم على ذلك. غير أنه يجب ترك هذا الخيار متاحاً للأشخاص المتضررين لأنه يسهل إنقاذ الممتلكات ومواد البناء.

خامساً - بعد عملية إخلاء: الإغاثة وإعادة التوطين على نحو فوري

52- يجب على الحكومة وعلى آية أطراف أخرى مسؤولة عن تقديم تعويض عادل ومسكن بديل كافٍ أو عن إرجاع ملك لأصحابه كلما أمكن أن تفعل ذلك فور الفراغ من الإخلاء ما عدا في حالات القوة القاهرة. وكحد أدنى، وبصرف النظر عن الظروف ودون تمييز، يتعين على السلطات المختصة أن تكفل لمن تم إخلاؤهم من الأشخاص أو المجموعات، خصوصاً للعاجزين عن إعالة أنفسهم، الوصول الآمن والمضمون إلى: (أ) الغذاء الضروري والماء الصالح للشرب ومرافق الإصلاح؛ (ب) المأوى والسكن الأساسيين (ج) الكساء المناسب؛ (د) الخدمات الطبية الأساسية؛ (هـ) مصادر الرزق؛ (و) العلف للمواشي وإمكانية استخدام موارد الملكية المشتركة التي كانوا يعتمدون عليها فيما قبل؛ (ز) تعليم الأطفال ومرافق رعاية الأطفال. وينبغي للدول أيضاً ضمان عدم تفرقة أفراد الأسرة الموسعة أو الجماعة نفسها نتيجة عمليات الإخلاء.

53- وينبغي بذل جهود خاصة من أجل ضمان مشاركة النساء على قدم المساواة في جميع عمليات التخطيط وفي توزيع الخدمات والمؤن الأساسية.

54- وحتى تضمن حماية حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ينبغي أن يحصل جميع الحرري والمرضى من الأشخاص الذين تم إخلاؤهم وكذلك الأشخاص ذوو الإعاقات منهم على أكبر قدر ممكن من الرعاية والعناية الطبيةتين اللتين يحتاجونهما وضمن أقصر أجل ممكن دون تمييز بينهم على أي أساس لا تمت للأسباب الطبية بصلة. وينبغي للأشخاص الذين تم إخلاؤهم أن يحصلوا، عند الضرورة، على الخدمات النفسية والاجتماعية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص (أ) لاحتياجات النساء والأطفال الصحية، بما فيها الوصول إلى مقدمي خدمات الرعاية الصحية النسائية عند الضرورة وخدمات من قبيل الرعاية الصحية الإنجابية وإسداء المشورة

المناسبة لضحايا الاعتداءات الجنسية وغيرها؛ (ب) لضمان عدم انقطاع الحصول على العلاج الطبي المستمر نتيجة الإخلاء أو إعادة التوطين؛ (ج) للوقاية من الأمراض المعدية والمنقلة، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز، في الأماكن التي أعيد توطينهم فيها.

55- ويجب أن تتوفر في الواقع المحدد لإعادة التوطين شروط السكن اللائق وفق ما ورد في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن بين تلك الشروط⁽⁹⁾: (أ) ضمان الحياة؛ (ب) توفير الخدمات والمعدات والمرافق والبني الأساسية كالماء الصالح للشرب والطاقة للطهي والتندفعة والإنارة ومرافق الإصلاح والغسل ووسائل تخزين الأغذية والتخفيض من النفايات وخدمات الصرف الصحي والطوارئ الخاصة بالموقع والحصول على الموارد الطبيعية والمشتركة الملكية كلما كان ذلك مناسباً؛ (ج) المسكن المقدر على كلفته؛ (د) المسكن الصالح للسكن الذي يوفر لساكنيه الحيز الكافي والحماية من البرد والرطوبة والحرارة والمطر والريح وغير ذلك من الأخطار التي تهدد الصحة والأخطار الهيكلية ونواقل المرض بما يضمن السلامة البدنية للمقيمين فيه؛ (هـ) تيسير حصول المجموعات المحرومة عليه؛ (و) توفر فرص العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس ومرافق رعاية الأطفال وغيرها من مرافق الخدمات الاجتماعية سواء في المناطق الحضرية أم في المناطق الريفية؛ (ز) المسكن الذي يلائم ثقافة أهله. وحتى يُضمن أمن المسكن، ينبغي أن تتوفر في المسكن اللائق العناصر الأساسية التالية: حماية الخصوصية والأمن؛ والمشاركة في صنع القرار؛ والتحرر من العنف؛ وإمكانية اللجوء إلى سبل الانتصاف من أية انتهاكات يتم التعرض لها.

56- وينبغي للدول، لدى تحديد مدى توافق عملية إعادة التوطين مع هذه المبادئ التوجيهية، أن تكفل في سياق أي حالة من حالات إعادة التوطين الالتزام بالشروط التالية:

(أ) لا تتم أية عملية إعادة توطين حتى توضع سياسة إعادة توطين شاملة تتسمق مع هذه المبادئ التوجيهية ومع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

(ب) يجب أن تُضمن خلال عملية إعادة التوطين المساواة في حماية حقوق الإنسان المكفولة للنساء والأطفال والشعوب الأصلية وغيرهم من المجموعات الضعيفة بما في ذلك حقهم في ملكية عقارات وفي الحصول على موارد؛

(ج) يجب أن يُفرض بحكم القانون على الجهة الفاعلة التي تقترح و/أو تنفذ عملية إعادة التوطين دفع أية نفقات متعلقة بها بما في ذلك إجمالي نفقات إعادة التوطين؛

(د) لا يصاب أي من المتضررين، أشخاصاً كانوا أم مجموعات أم مجتمعات محلية، بأذى فيما يتعلق بحقوق الإنسان المكفولة له ولا يتعرض حقه في تحسين ظروف معيشته باستمرار للانتهاك. وينطبق هذا الأمر أيضاً على المجتمعات المحلية المضيفة في موقع إعادة التوطين وعلى المتضررين الذين تعرضوا للإخلاء القسري، أشخاصاً كانوا أم مجموعات أم مجتمعات محلية؛

(ط) انظر التعليق العام رقم 4 بشأن الحق في السكن اللائق الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1991.

(هـ) يجب ضمان حق المتضررين، أشخاصاً كانوا أم جمومعات أم مجتمعات محلية، في الموافقة المستنيرة التامة والمسبقة على إعادة توطينهم. ويتعنى على الدولة توفير جميع أسباب الراحة والخدمات والفرص الاقتصادية في الموقع المقترن؛

(و) ينبغي عدم الإفراط في الضغط على ميزانيات الأسر المعيشية المتدنية الدخل نتيجة المدة الزمنية والكلفة المالية اللتين يتطلبهما التنقل من وإلى مكان العمل أو الوصول إلى الخدمات الأساسية؛

(ز) يجب ألا تقع أماكن إعادة التوطين على أرض ملوثة أو بمحاذاة مصادر تلوث تهدد حق السكان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(ح) يجب توفير معلومات كافية للمتضررين، أشخاصاً كانوا أم جمومعات أم مجتمعات محلية، بشأن جميع مشاريع الدولة وبشأن جميع عمليات التخطيط والتنفيذ المتعلقة بعملية إعادة التوطين المعنية، بما في ذلك المعلومات بشأن استخدام المزعوم للمسكن أو الموقع الذي تم إخلاؤه منهم والمترحبين للاستفادة منه. ويجب إيلاء عناية خاصة لضمان تمثيل الشعوب الأصلية والأقليات وغير الملاك والنساء والأطفال وإشراكهم في هذه العملية؛

(ط) ينبغي أن تتم عملية إعادة التوطين بمرتها بمشاركة المتضررين، أشخاصاً كانوا أم جمومعات أم مجتمعات محلية، مشاركة كاملة. وينبغي للدول، خصوصاً، أن تضع في اعتبارها جميع الخطط البديلة التي يقترحها المتضررون، أشخاصاً كانوا أم جمومعات أم مجتمعات محلية؛

(ي) إذا تبين، بعد جلسة علنية من النقاش المستفيض والمنصف، أنه لا تزال هناك ضرورة لتنفيذ إعادة التوطين، يتعين إبلاغ المتضررين، أشخاصاً كانوا أم جمومعات محلية، بذلك بموجب إشعار مدة تسعة يوماً على الأقل قبل حلول تاريخ إعادة التوطين؛

(ك) يتعين حضور موظفي الحكومة المحلية ومراقبين محايدين، ثيرز صفتهم على النحو الواجب، أثناء عملية إعادة التوطين بغية ضمان عدم اللجوء إلى القوة أو العنف أو التخويف.

57- ويجب أن تتضمن سياسات إعادة التأهيل برامج مصممة خصيصاً للمرأة وللمجموعات المهمشة والضعيفة بغية ضمان تمعها على قدم المساواة مع غيرها بحق الإنسان في السكن وحقه في الغذاء وفي الماء وفي الصحة وفي التعليم وفي العمل وفي أمن الشخص وفي أمن المسكن وفي عدم التعرض للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة وفي حرية التنقل.

58- وينبغي ألا تنتهي حقوق الإنسان المكفولة للمتضررين من عملية إخلاء، أشخاصاً كانوا أم جمومعات أم مجتمعات محلية، بما في ذلك حقهم في الإعمال التدريجي للحق في السكن اللائق. ويسري هذا أيضاً على المجتمعات المحلية المضيفة في موقع إعادة التوطين.

سادساً - سبل الانتصاف من عمليات الإخلاء القسري

59- يحق لكل من هو معرض لعملية إخلاء قسري أو من تعرض لها بالفعل اللجوء إلى سبل انتصاف في حينه. ومن بين سبل الانتصاف المناسبة المتاحة عقد جلسة استماع منصفة والحصول على المشورة القانونية وعلى المساعدة القانونية والعودة وإرجاع الممتلكات إلى أصحابها وإعادة التوطين وإعادة التأهيل والتعويض وينبغي التقيد، على النحو الساري، بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

ألف - التعويض

60- عندما لا يكون هناك مناص من تفزيذ الإخلاء، وتدعو الضرورة إليه من أجل تعزيز الرفاه العام، يجب على الدولة أن تقدم أو تؤمن تعويضاً عادلاً ومنصفاً عن آية خسارة تنجم عنه في الممتلكات أو الأمتنة الشخصية، عقارية أو غير عقارية، بما في ذلك الحقوق أو المنافع المرتبطة بالممتلكات. وينبغي تقييم تعويض عن آية خسارة قابلة للتقييم من منظور اقتصادي بما يتلاءم ويتناسب مع جسامته الانتهاك والظروف المحيطة بكل حالة، كالخسارة في الأرواح أو الأعضاء أو الضرر الجسدي أو العقلي أو ضياع الفرص بما في ذلك فرص العمل والتعليم والمزايا الاجتماعية؛ والأضرار المادية وضياع المكاسب بما في ذلك ضياع احتمال المكسب؛ والضرر المعنوي؛ والنفقات الضرورية للحصول على المساعدة القانونية أو مساعدة ذوي الخبرة والأدوية والخدمات الطبية والخدمات النفسية والاجتماعية. وينبغي ألا يحل التعويض النقدي، بأي حال من الأحوال، محل التعويض العيني في شكل أرض أو موارد مشتركة الملكية. وفي حال مصادرة الأرض، ينبغي تعويض من تعرض للإخلاء بأرض تضاهيها أو تفوقها من حيث النوعية والمساحة والقيمة.

61- وينبغي أن يكون جميع من تعرضوا للإخلاء، بصرف النظر عما كانوا يملكون سنداً يثبت ملكيتهم أم لا، الحق في التعويض عن الخسارة وفي إنقاذ ونقل ممتلكاتهم المتضررة، بما في ذلك التعويض عن مسكنهم الأصلي وعن الأرض التي فقدت أو تضررت خلال تلك العملية. ويجب أن يتبع النظر في ظروف كل حالة على حدة تقديم تعويض عن الخسائر المتعلقة بالملكية غير الرسمية مثل المساكن في الأحياء الفقيرة.

62- ويجب أن يستفيد كل من النساء والرجال معاً من كل مجموعات التعويضات. وينبغي أن يُمنح للنساء العازبات والأرامل الحق في الحصول على تعويض خاص بكل منهن.

63- وينبغي أن يوضع في الاعتبار عند تقييم الضرر الاقتصادي، بالقدر الذي لا تغطيه المساعدة الممنوحة من أجل إعادة التوطين، الخسائر والنفقات المتعلقة بقطع الأرض وبأبنية المنازل، والمحاتيات، والبني الأساسية، والرهن العقاري أو آية عقوبات أخرى متصلة بالدين، والسكن المؤقت، والرسوم الإدارية والقانونية والسكن البديل، والأجور والدخول الضائعة، وفرص التعليم الضائعة، والرعاية الصحية والطبية، وتكاليف إعادة التوطين والنقل (خاصة في حال إعادة التوطين بعيداً عن مصدر الرزق). وعندما يكون المسكن والأرض أيضاً مصدر رزق للسكان الذين تعرضوا للإخلاء، ينبغي أن يأخذ تقييم الأثر والخسارة في الاعتبار قيمة الخسائر التجارية، والمعدات/المخزونات، والمواشي، والأرض، والأشجار/المحاصيل، وخسارة/انخفاض الأجور/الدخل.

باء - إرجاع الممتلكات إلى أصحابها والعودة

64- نادراً ما تسمح الظروف الخبيثة بعمليات الإخلاء القسري المرتبطة بالتنمية ومشاريع البيئة الأساسية (عما فيها تلك الوارد ذكرها في الفقرة 8 أعلاه) بإرجاع الممتلكات إلى أصحابها وعودتهم إليها. غير أنه ينبغي للدول، كلما ساحت الظروف بذلك، أن ترتب حسب الأولوية هذين الحقين المكفولين لجميع الأشخاص أو الجموعات أو المجتمعات المحلية التي تعرضت للإخلاء القسري. على أنه يجب ألا يُذكر الأشخاص والجماعات والمجتمعات المحلية على العودة إلى مساكنهم أو أراضيهم أو أماكنهم الأصلية ما لم يرغبو في ذلك.

65- وعندما تكون هناك إمكانية للعودة أو عندما لا تكون إعادة التوطين الملائمة متاحة وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية، ينبغي للسلطات المختصة أن توفر الظروف وتبعد الوسائل، بما فيها الوسائل المالية، من أجل العودة الطوعية في أمن وأمان وبكرامة إلى البيوت وإلى أماكن الإقامة المعتادة. وينبغي للسلطات المسؤولة أن تيسّر إعادة إدماج الأشخاص العائدين وأن تبذل الجهود لضمان مشاركة المتضررين، أشخاصاً كانوا أم جموعات أم مجتمعات محلية، مشاركة كاملة في تحضير عمليات العودة وفي إدارتها. وقد يتطلب الأمر اتخاذ تدابير خاصة لضمان مشاركة المرأة مشاركة فعالة وعلى قدم المساواة في عمليات العودة أو إرجاع الممتلكات إلى أصحابها حتى تتغلب على أوجه التحيز القائمة ضدها في البيت أو داخل الجماعة أو على الصعيد المؤسسي أو الإداري أو القانوني أو أوجه التحيز الأخرى الناتجة على أساس نوع الجنس، والتي تساهم في تهميشها وعزلها.

66- ومن واجب مسؤولية السلطات المختصة مساعدة الأشخاص العائدين والجماعات والمجتمعات المحلية العائدة على أن يسترجعوا أكبر قدر ممكن من الممتلكات والأمتنة التي كانوا قد تركوها ورائهم أو التي سُلِبت منهم عند الإخلاء.

67- وعندما تستحيل العودة إلى مكان الإقامة واستعادة الممتلكات والأمتنة، يجب على السلطات المختصة أن تقدم إلى ضحايا الإخلاء القسري تعويضاً مناسباً أو شكلاً آخر من أشكال الجبر العادل أو أن تساعدهم في الحصول عليه.

جيم - إعادة التوطين وإعادة التأهيل

68- في حين أنه يتعين على جميع الأطراف إعطاء الأولوية لحق العودة، قد تقتضي بعض الظروف (عما في ذلك تعزيز الرفاه العام أو عندما تتطلب ذلك أسبابٌ تتعلق بالسلامة أو بالصحة أو بالتمتع بحقوق الإنسان) إعادة توطين أشخاص معينين أو جموعات أو مجتمعات محلية بعينها نتيجة لعمليات إخلاء بدافع التنمية. ويجب أن تتم إعادة التوطين هذه بشكل عادل ومنصف وفي توافق تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان مثلما تم بيانه في الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

سابعاً - الرصد والتقييم والمتابعة

69- ينبغي للدول أن ترصد وتتفقد بنشاط تقييمات كمية ونوعية من أجل تحديد عدد عمليات الإخلاء، بما في ذلك الإخلاء القسري، التي تحدث ضمن حدود ولايتها وداخل الإقليم الواقع تحت سيطرتها الفعلية، وتحديد أنواعها ونتائجها على المدى البعيد. وينبغي أن تتاح لعامة الناس وللأطراف الدولية المعنية إمكانية الاطلاع على تقارير الرصد وعلى نتائجه بغية تعزيز تطوير أفضل الممارسات والتجارب في حل المشاكل بناء على الدروس المستخلصة.

70 - وينبغي للدول أن تكلف هيئة وطنية مستقلة، من قبيل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، برصد عمليات الإخلاء القسري والتحقيق فيها وفي مدى تقييد الدولة بهذه المبادئ التوجيهية وبالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثامناً - دور المجتمع الدولي بما فيه المنظمات الدولية

71 - يقع على عاتق المجتمع الدولي التزام بتعزيز وحماية وإعمال حق الإنسان في السكن وحقه في الأرض وحقه في الملكية. وينبغي للمؤسسات والوكالات الدولية المالية والتجارية والإثنائية وغيرها من المؤسسات والوكالات ذات الصلة، بما في ذلك الدول الأعضاء أو الدول المانحة التي تملك حق التصويت في تلك الهيئات، أن تضع في اعتبارها تماماً حظر عمليات الإخلاء القسري بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير ذات الصلة.

72 - وينبغي للمنظمات الدولية أن تنشئ أو تنضم إلى آليات لتقديم الشكاوى بخصوص حالات الإخلاء القسري التي تنتج عن ممارساتها وسياساتها هي. وينبغي أن تتاح للضحايا سبل انتصاف قانونية متوافقة مع تلك المنشوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية.

73 - ويجب على الشركات غير الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية احترام حق الإنسان في السكن اللائق، بما في ذلك حظر عمليات الإخلاء القسري، كل منها في مجال نشاطها وضمن نطاق تأثيرها.

تاسعاً - التفسير

74 - يجب ألا تُفسر هذه المبادئ التوجيهية بشأن عمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية على أنها تحد أو تحور أو تضر بأي شكل آخر بالحقوق المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين أو في القانون الجنائي أو الإنساني ومعايير ذات الصلة أو بالحقوق التي تتماشى وتلبي القوانين ومعايير المعترف بها في أي قانون وطني.